كذا يحنث بكل تزوج امراة مرارا وامراة بعد امراة بخلاف كل امراة اتزوجها فانه لا يقع على
امراة واحدة مرتين وكلمة الجمع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل هذا
الحصن اولا فله درهم فدخله عشرة سوية فلهم درهم واحد بخلاف ما لو قال كل من دخل حيث
يجب لكل واحد درهم والنكرة في مواضع النفي تعم وفي الاثبات في مقام الامتنان كذلك
وفي غيره تحصى اي تكون لفرد غير معين لكنها مطلقة من حيث الاوصاف فنحو قوله تعالى
فتحرير رقبة الظاهر انه يعم المؤمنة والكافرة وعدها الشافعي من العام نظرا للعموم وصفها
المذكور والنكرة اذا وصفت بوصف عام تعم نحو لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه فلا يكون
ايلاء قاعدة اذا دخلت لام التعريف على معرف ولم توجد قرينة عهد يحمل على الاستغراق
على الصحيح وقيل يتوقف فيه وقيل يحمل على الجنس قاعدة اذا دخلت اللام على الجمع ابطلت
جمعيته قاعدة اذا اعيدت النكرة معرفة كانت عين الاولى والا كانت غيرها والمعرفة
بالعكس وهذه قاعدة اغلبية قاعدة منتهى التخصيص واحد فيما هو فرد بصيغة كمن وما
وثلاثة فيما هو جمع نحو رجال مؤمنون وعند جمهور الحنفية منتهى التخصيص واحد مطلقا
قاعدة العموم والخصوص من عوارض الالفاظ على الراجح عند الحنفية فتخصص العبارة
والاشارة لرجوعها الى الالفاظ دون الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضاء لانها من المعاني
وعند الشافعية العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمعاني جميعا فعندهم يلحق التخصيص
دلالة النص اي مفهوم الموافقة والمخالفة والاقتضاء قاعدة مدلول العام كلي لكل اي لكل محكوم
على كل فرد فرد لمجموع الافراد فقضيته كلية لا مجملة قاعدة عموم الاشخاص يستلزم عموم
الاحوال والازمنة والبقاع من جميع العام اداوات الشرط واي وما الاستفهاميتان والموصولتان
ومن مطلقا والذي والتي وجمعها والمفرد المضاف المعرفة على الصحيح والنكرة في سياق النفي وهل افراد
الجمع العام جموع او احاد الصحيح الثاني بدليل صحة استثناء المفرد نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كانت
افرادا وجموعا لم يصح هذا المثال الا منقطعا قاعدة العام اذا ورد جزاء لسبب خاص نحو سرها

فسجد

الذي صححه الاستاذ هو ان يقال ورد صيغ العام جميعها الخ

فسجد ورفي فرجم وسرق فقطعت يده او كان جوابا غير مستقل نحو نعم في جواب
هل لفلان عندك كذا او كان مستقلا لكن لم يزد فيه على السؤال نحو نعم تغديت معك
فعبدي حر في جواب تعال تغد معي فالعبرة فيه بخصوص السبب اتفاقا بين الحنفية
والشافعية وان كان مستقلا زيد فيه على السؤال نحو تغديت معك اليوم فعبدي حر
فقالت الحنفية العبرة فيه بعموم اللفظ نظرا للزيادة فيحنث بكل غداء معه في ذلك اليوم
سواء الحاضر وقت الحلف او غيره وقالت الشافعية ومالك ونظرا لخصوص السبب
فلا يحنث الا بالغداء الحاضر وقت الحلف لان بدله بغيره قاعدة ما من عام الا وقد
خصص حتى قال بعضهم تشمل هذه القاعدة نفسها فانه قد اخرج من عمومها قوله تعالى
وهو بكل شيء عليم فانه عام ولم يخصص منه شيء فائدة الفرق بين العام المخصوص والعام
المراد به الخصوص ان الاول حقيقة على الراجح والثاني مجاز وان الاول مراد عمومه تناولا
لفظا فقط لا حكما والثاني ليس المراد عمومه لا تناولا ولا حكما وهو عام اريد به خاص
مثال الاول الاستثناء ومثال الثاني نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فالمراد بالناس اولا نعيم ابن مسعود او سجعي قاعدة ميزانا العموم الاستثناء والتخصيص
اما الاستثناء فهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي بطريق المعارضة عند الشافعية فاذا
قال له علي الف الا مائة معناه الا مائة فليست علي وعند الحنفية تكلم بالباقي بعد الشيا
فمعناه له علي تسعمائة واستدل الشافعي على مذهبهم بان اهل اللغة صرحوا بان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبان لا اله الا الله تفيد التوحيد اتفاقا فينبغي ان يكون
معناها غير الله ليس باله ولما الله فانه لا اله واذا قلنا تكلم بالباقي بعد الشيا يكون معناها
غير الله ليس باله فلا تكون مثبتة للتوحيد واستدل الحنفية ايضا بان اهل اللغة صرحوا ايضا
بان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا كما صرحوا بان الا بدون وبانه يلزم التناقض في الخبر في حق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)